

ما هو القول الراجح في زكاة الذهب المعد للزينة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل اشتريت زوجتي ذهبا ليلة زواجها بمبلغ وقدره ثلاثة الف ريال. وكانقصد منه اللبس والزينة فهل يلزمها زكاة الصحيح الذي عليه جمهور اهل العلم ان الحلي المعد للاستعمال ليس عليه زكاة - [00:00:00](#)

لأنه لم يعد للنمي والتجارة وإنما اعد للبس فهو مثل المساكن والملابس والمراكب التي يركبها الإنسان لحاجته ليس فيه زكاة هذا هو قول جمهور اهل العلم ومن ارادت ان تزكي حليها من باب الاحتياط - [00:00:24](#)

من باب الاحتياط فلا فلا بأس بذلك - [00:00:49](#)